



الاتحاد البرلماني الدولي
من أجل الديمقراطية، من أجل الديمقراطية.

المؤتمر العالمي الرابع لرؤساء البرلمانات

مقر الأمم المتحدة، نيويورك، 31
آب/أغسطس إلى 2 أيلول/سبتمبر 2015



مشروع قواعد المؤتمر

القاعدة 1

يعقد الاتحاد البرلماني الدولي المؤتمر العالمي الرابع لرؤساء البرلمانات عملاً
بالقرار الذي اتخذته هيئات إدارة هذا الاتحاد في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر
2013.

مكان انعقاد المؤتمر ومدته

القاعدة 2

- 1- يُعقد المؤتمر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 31
آب/أغسطس إلى 2 أيلول/سبتمبر 2015.
- 2- يبدأ المؤتمر مداوالاته الساعة 10:00 من صباح يوم الاثنين الموافق
31 آب/أغسطس ويختتم أعماله الساعة 13:00 من يوم الأربعاء الموافق 2
أيلول/سبتمبر 2015.
- 3- يعقد المؤتمر خمس جلسات من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00
قبل الظهر ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00 بعد الظهر.
- 4- يجوز في حالة الضرورة للرئيس أن يقرر، بناء على مشورة اللجنة
التوجيهية، تمديد المناقشة في بعض الجلسات.



المشاركون والمراقبون

القاعدة 3

- 1- توجّه دعوات حضور المؤتمر إلى رؤساء جميع البرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي وإلى رؤساء جميع البرلمانات الأخرى للدول ذات السيادة التي تفي بتعريف البرلمان الوطني كما وضعه الاتحاد*.
- 2- في حالة البرلمانات المكونة من مجلسين، توجّه الدعوة إلى رئيسي المجلسين كليهما.
- 3- يجوز لرؤساء الاتحادات والمنظمات البرلمانية الإقليمية والدولية الرئيسية وكذلك لممثلي البرامج والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يحضروا مداورات المؤتمر بصفة مراقبين.
- 4- يجوز أيضاً للممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة في نيويورك أن يحضروا مداورات المؤتمر بصفة مراقبين.

حجم الوفود

القاعدة 4

لا يجوز، من حيث المبدأ^ä يتجاوز حجم وفد كل برلمان عضو وبرلمان منتسب عن ستة أشخاص (عشرة أشخاص في حالة البرلمانات المكونة من مجلسين)، بمن فيهم رئيس الوفد. ولا يجوز، من حيث المبدأ، أن يضم أي وفد من الوفود المراقبة أكثر من شخصين اثنين.

جدول الأعمال والقواعد

القاعدة 5

يقوم المؤتمر في بداية مداولاته بإقرار جدول أعماله وقواعده. ويُعرض على المؤتمر جدول أعمال مؤقت إلى جانب مشروع القواعد الذي اقترحتة اللجنة التحضيرية.

* كان المجلس البرلماني الدولي قد عرّف في عام 1993 البرلمان بأنه "مجلس وطني يتمتع على الأقل، وفقاً للقانون الوطني، بسلطة التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية".

رئاسة المؤتمر؛ واللجنة التحضيرية

القاعدة 6

- 1- يتولى رئيس الاتحاد البرلماني الدولي رئاسة المؤتمر، وافتتاح جلساته، وتعليقها واختتامها، وتوجيه مداولات المؤتمر، وضمان التقيد بالقواعد، ويدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام، ويعلن اختتام المؤتمر. وتكون قرارات الرئيس في هذه المسائل نهائية وتقبل بدون مناقشة.
- 2- يبت الرئيس في جميع المسائل غير المشمولة بهذه القواعد، بعد أن يتلقى مشورة اللجنة التوجيهية عند الضرورة.
- 3- يقوم بمساعدة الرئيس نواب الرئيس الذين تقترحهم اللجنة التحضيرية على أساس جغرافي من بين رؤساء البرلمانات. ويتولى نواب الرئيس واجبات الرئيس إذا طلب هذا الأخير ذلك.

القاعدة 7

- 1- تتألف اللجنة التوجيهية من رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، ونائب رئيس اللجنة التنفيذية للاتحاد، والمقرر المعين من اللجنة التحضيرية، وأعضاء اللجنة التحضيرية.
- 2- تقوم اللجنة التوجيهية، التي يساعدها الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنظيم المؤتمر تنظيمًا فعالاً وسير مداولاته سيراً سلساً طبقاً لهذه القواعد.

الحق في الكلام - الترتيب

القاعدة 8

- 1- يجوز دعوة رؤساء البرلمانات والرؤساء والشخصيات الأخرى إلى أخذ الكلمة ومخاطبة المؤتمر:
 - '1' جميع رؤساء البرلمانات الذين تلقوا دعوة للحضور طبقاً للقاعدة 3 من هذه القواعد، بمن فيهم رؤساء كلا مجلسي البرلمان في حالة البرلمانات المكونة من مجلسين؛
 - '2' رؤساء المجالس البرلمانية الرسمية التي لديها عضوية منتسبة ومركز مراقب دائم في الاتحاد البرلماني الدولي.
- 2- يُدعى الأمين العام للأمم المتحدة إلى التكلم في حفل افتتاح المؤتمر، ويُدعى أيضاً رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى التكلم في المؤتمر. ويجوز

لرئيس المؤتمر على نحو استثنائي، بعد التشاور مع اللجنة التوجيهية، أن يدعو شخصيات أخرى إلى التكلّم في المؤتمر.

القاعدة 9

- 1- يكون من حق كل رئيس برلمان أن يتكلم لمدة خمس دقائق. وفي الحالات التي يرغب فيها كلا رئيسي برلمان مكون من مجلسين في التكلّم في المجلس يكون من حق كل منهما التكلّم لمدة أربع دقائق.
- 2- يكون لرؤساء المجالس البرلمانية الرسمية المشار إليهم في القاعدة 8-1 '2' أعلاه الحق في أن يتكلّم كل منهم لمدة ثلاث دقائق.
- 3- يجوز لرئيس المؤتمر أن يأذن، بناء على مشورة اللجنة التوجيهية، بتضمين المحاضر الكلمات التي لم يتسنّ لأحد الوفود إلقاؤها في المؤتمر ثم بنشرها لاحقاً.

القاعدة 10

تحدد أمانة الاتحاد البرلماني الدولي الترتيب الذي تُلقى به كلمات المتكلّمين، على أن تأخذ في الاعتبار قدر الإمكان، التفضيلات التي أعرب عنها كل وفد مسجّل. ويبت رئيس المؤتمر، تساعده في ذلك اللجنة التوجيهية، في جميع المسائل المتعلقة بترتيب إلقاء كلمات المتكلمين.

القاعدة 11

لا يجوز لمندوبين آخرين مقاطعة المتكلمين إلا بشأن نقطة نظام. ويبت رئيس المؤتمر فوراً وبدون مناقشة في جميع نقاط النظام.

القاعدة 12

يوجه الرئيس نظر أي متكلّم لا يتقيّد بالموضوع المطروح للمناقشة أو يخل بالمناقشة باستخدامه عبارات مسيئة إلى احترام النظام. ويجوز للرئيس عند الضرورة أن يسحب الإذن الممنوح له بالتكلّم وأن يشطب من المحضر أي كلمات مستهجنة.

القاعدة 13

ينظر الرئيس فوراً في أي حدث قد يقع أثناء انعقاد المؤتمر ويتخذ عند الضرورة أي تدابير تلزم لاستعادة النظام.

اعتماد الإعلان

القاعدة 14

- 1- يجتتم المؤتمر أعماله باعتماد إعلان رسمي.
- 2- يُوزَّع مشروع الإعلان الذي أعدته اللجنة التحضيرية على جميع المشاركين قبل المؤتمر.
- 3- تجتمع اللجنة التحضيرية عشية المؤتمر ويجوز لها أن تعدّل نص الإعلان عند الضرورة.
- 4- يعرض المقرر مشروع الإعلان على المؤتمر.

الوثائق الرسمية

القاعدة 15

- 1- تنحصر الوثائق الرسمية للمؤتمر في كل من جدول الأعمال المؤقت ومشروع الإعلان اللذين تعدهما اللجنة التحضيرية، ومشروع القواعد والتقارير الصادر بها تكليف من اللجنة التحضيرية للمؤتمر، وقائمة المشاركين ويومية وقائع المؤتمر اللتين تعدهما الأمانة.
- 2- يُعد جدول الأعمال المؤقت هو ومشروع الإعلان ومشروع القواعد وتوزَّع باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وتُعد الوثائق الأخرى وتوزَّع باللغتين الإنكليزية والفرنسية فقط وهما لغتا العمل الرسميتان للاتحاد البرلماني الدولي.
- 3- تُخصّص مناظرة توضع عند مداخل قاعة الجلسات العامة لغرض توزيع وثائق المعلومات التي قد ترغب الوفود في أن يجري توزيعها.

الأمانة

القاعدة 16

- 1- يقوم الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي أو ممثله بمساعدة رئيس المؤتمر في توجيه مداورات المؤتمر.
- 2- يجوز للرئيس أن يدعو الأمين العام للاتحاد أو ممثله إلى توضيح أي مسألة تُطرح أثناء المناقشة.